مسئلة عن رجل له سحب حديد تواطأ هو وشخص آخر على أن يستعمله ذلك
الشخص في الحرث ويعطي صاحب السحب في مقابلة منفعة السحب المذكور قدحاً
طعاماً ويرجع الذاهب من الحديد بسبب الحرث فهل يصح أم لا وهل ثم طريق
في صحة ذلك أم لا أفتونا مأجورين أجاب السيد العلامة
سليمان بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى بقوله المواطاة ليست بعقد صحيح
ولا يلزم المستعمل للسحب في الحرث أن يعطي شيئاً في مقابلة المنفعة وهو
القدح الطعام وإنما اللازم له إذا استولى على السحب بهذه المواطاة أجرة المثل
لمدة استيلائه سواء كانت أجرة المثل لذلك قدحاً أو أقل أو أكثر وقول السائل وهل
ثم طريق إلى صحة ذلك جوابه نعم طريق صحته أن يؤجر السحب المذكور منه مدة معلومة
بشيء معلوم بإيجاب وقبول فيلزمه حينئذ الأجرة المسماة ولكنه لا يلزمه
ضمان ما نقص من السحب المذكور بالاستعمال لأنه مأذون فيه كالمستعار
فطريقه الصحيحة أن المستأجر يغرم له النقص إن شرط له المستأجر بذلك
والله أعلم فائدة قال في التحفة في كتاب القضاء ولو شهدت
بينة عند قاض أن القاضي فلان ثبت عنده كذا لفلان وكان قد مات أو عزل حكم به ولم يحتج
لإعادة البينة بأصل الحق وقولهم إذا عزل بعد سماع بينة ثم ولي أعادها محله كما بينه
البلقيني إذا لم يكن قد حكم بقبول البينة وإلا لم يجب استعادتها وإن لم يكن قد حكم بالإلزام بالحق
انتهى منها بلفظه

٤

قال في البرماوي
فائدة واعلم أن كل من صحت ظهره صحت جمعته إذا صلاها
الجمعة كفته عن الظهر لأنها تصح ممن تلزمه فممن لا تلزمه بالطريق
الأولى ويسن له إظهار الجمعة فيها الآن خوف عذره وحسد علم أن
الناس في الجمعة على ستة أقسام أحدها تجب عليه وتنعقد به وتصح
منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني تجب عليه ولا تنعقد به
وتصح منه وهو من سمع النداء من أهل محل لا يلزمهم الجمعة وأقام بغير المستوطن والثالث
لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو الكافر وغير المميز من
صغير أو مجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد
والخامس تصح منه ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبيان والأرقاء
والخناثا والإناث والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب
عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في
طريقه أو مقصده اهـ برماوي بلفظه فائدة قال البرماوي في باب
الصائل نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو
مجنوناً بل يسن الاستسلام لو امتنع أقول في محل ذلك ما لم يكن الصائل عليه
عالماً متوحداً أو شيخاً متوحداً أو سلطاناً متوحداً وإلا فيجب الدفع عنه
ويجب الدفع عن بضع حربية أو حربي وإن قصده مسلم معصوم فلو
تعارض عليه صائلون ولم يقدر على دفع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه
فلو تعارض صائل على امرأة للزنا وصائل على ذكر للواط ولا يستطيع الدفع إلا عن
أحدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المرأة لأن الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة
ابن حجر يدفع عن الذكر لأنه لا طريق إلى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بين
المتعارضين اهـ برماوي بلفظه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)